

المطاعم المدرسية في ظل التحولات الجديدة لتفويض المرافق العامة في الجزائر
- الواقع والمأمول -

School canteens in light of the new transformations of delegating
-public utilities in Algeria-Reality and Hope

تاريخ القبول: 2022/12/14

تاريخ الإرسال: 2022/06/10

الابتدائية الهياكل البيداغوجية والإدارية الإلزامية لتسيير المدارس إلى جانب الهياكل المرافقة للمدرسة الابتدائية، والتي من بينها المطاعم المدرسية، وهي مرافق مهمتها الأساسية ضمان تغذية مدرسية سليمة، بعث رسالة اجتماعية مكملة للعمل التربوي والبيداغوجي بحكم ما تقدمه من نشاط يرمي أساسا إلى تنمية القدرات الفكرية للتلاميذ، وتحقيق مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص بينهم، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-18 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية باعتبارها هياكل مرافقة للمدرسة، وعدد أنماط تسييرها لاسيما اعتماد تقنية التفويض من أجل رفع كفاءة تشغيلها وصيانة منشأتها وتجهيزاتها وتحقيق جودة خدماتها. ومن ثم تأتي هذه المقالة لدراسة المطاعم المدرسية في ظل التحولات الجديدة لتفويض المرافق العامة في الجزائر بين الواقع والآفاق.

الكلمات المفتاحية: إشراف؛ تفويض

تسيير؛ مدرسي؛ مطعم.

بكاوي طالب*
مخبر الأبحاث والدراسات متعدد التخصصات

في القانون، التراث والتاريخ

جامعة باتنة 1
University of Batna1
taleb.bekkai@univ-batna.dz

رزيق أميرة
REZIG Amira

مخبر الحركة الوطنية والثورة

التحريرية 1830-1962

جامعة باتنة 1
University of Batna1
Amira.rezig@univ-batna.dz

ملخص:

تشكل المدارس الابتدائية وحدات أساسية للتعليم الإلزامي، تعمل على إعداد الأجيال المستقبلية وتزويدهم بالتلقين الفكري واكتساب المعارف وغرس الأخلاق الحميدة والعادات القيمة فيهم، حيث أخضعها المشرع لوصاية مشتركة بين وزارتي التربية الوطنية والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية كل في مجال اختصاصه وعليه حددت النصوص الناظمة للمدارس

* المؤلف المراسل.

Abstract:

Primary schools constitute basic units of compulsory education, working to prepare future generations, provide them with intellectual indoctrination, acquire knowledge, and inculcate good morals and valuable habits in them. Where the legislator subjected it to the joint authority of both Ministries of National Education and the Interior and the local communities and urban development, each in its field of competence, and accordingly the texts regulating primary schools defined the mandatory pedagogical and administrative structures for running schools as well as the structures accompanying the primary school, among which are school canteens, which ensuring proper school nutrition, and sending a social message that complements

the educational and pedagogical work by virtue of the activity it offers mainly aimed at developing the intellectual capabilities of the students, In this context, Executive Decree No. 18-03 was issued specifying the provisions applicable to school canteens, and especially the adoption of delegation technology in order to raise the efficiency of their operation and maintenance of their facilities and equipment and to achieve the quality of their services. Hence, this article comes to study school canteens. In light of the new transformations of delegating public utilities in Algeria, between reality and prospects .

Keywords: supervision; delegation management; school; canteen.

مقدمة:

المطعم المدرسي هيكل مرافقة للمدرسة الابتدائية، يعمل على تقديم الوجبات الغذائية المتوازنة والساخنة يوميا للمتمدرسين، يهدف إلى ضمان التغذية الصحية السليمة وبعث رسالة اجتماعية مكملة للعمل التربوي، ومن البديهي أن يخضع للقوانين الناظمة للمرافق العامة ويساير تطوراتها وتغييراتها، ولتحقيق هذه الأهداف المنشود مر تنظيم المطاعم المدرسية بعدة تحولات مواكبة للتطورات المرافق العامة، وفي غضون ذلك زاد الوضع تفاقمًا نتيجة للإختلالات المسجلة في الهياكل والتجهيزات وتدني الخدمات بسبب التداخل في المسؤوليات وعدم التنسيق بين الجهات المعنية بالإشراف والمتابعة مما دفع بالحكومة إلى تحويل تسيير المطاعم المدرسية للبلديات، واستنادا لما سبق صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-03 مؤرخ في 15 يناير سنة 2018، محددًا للأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية، وامتضنا توجهات جديدة لتسيير هذه المرافق

متمثلة في انتقال تسييرها للبلديات وتعدد آليات التسيير والرقابة والإشراف لتفعيل الأداء وتحقيق جودة خدمات الإطعام المدرسي وضمان إستمراريتها، وبذلك عرف المرسوم 03-18 المطاعم المدرسية بأنها "هياكل مرافقة تابعة للمدارس الابتدائية تهتم بالتحضير اليومي لوجبات ساخنة أو في شكل حصص على مدار السنة وتوزيعها للتلاميذ المتدرسين في نفس المدرسة أو المدارس المجاورة لها"⁽¹⁾، وأوكل لها ضمان التغذية السليمة وتنمية قدرات التلاميذ ومحاربة التسرب المدرسي، وتلقين التلاميذ قواعد التربية الصحية وتحسيسهم بمكافحة التبذير وتعيدهم على فرز النفايات، وحدد النص الناظم لهذه الهياكل أشكال المطاعم المدرسية على مستوى مدارس التعليم الابتدائي ونص على مطابقة انجازها للخريطة المدرسية، كما صنفها إلى مطاعم مدرسية على مستوى كل مؤسسة تعليم ابتدائي ومطاعم مركزية تغطي كل منها عدة مدارس قطاعية تخصص قاعات مهيأة للأكل، وأخضع انجازها لاختصاص البلدية وفقا للشروط المحددة لهياكل المدارس الابتدائية، وبالرغم من هذه التطورات التنظيمية لا يزال واقع المطاعم المدرسية ينطوي على العديد من الاختلالات والعوائق التي تحول دون تحقيق الدور الاجتماعي والبيداغوجي للمطاعم المدرسية، مما يدفعنا للبحث عن الصيغة الملائمة لتسيير المطاعم المدرسية في الجزائر بطرح السؤال التالي: ما هي الوسيلة الكفيلة بتفعيل الأداء وتحسين جودة خدمات المطاعم المدرسية لتعزيز دورها الاجتماعي والبيداغوجي في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية فقد اعتمدنا المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم التي ينطوي عليها البحث والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع كما أن معالجة الموضوع تقتضي التطرق إلى تبيان واقع المطاعم المدرسية في الجزائر في المحور الأول، ثم إبراز التفويض كآلية لتفعيل أداء وجودة خدمات المطاعم المدرسية في المحور الثاني.

المحور الأول: واقع المطاعم المدرسية في الجزائر

للقوف على أوضاع المطاعم المدرسية في الجزائر سنتطرق إلى ضرورة تطوير شبكة المطاعم المدرسية (أولا)، ثم نتناول تعزيز قدرات البلديات لضمان استمرارية خدمات المطاعم المدرسية (ثانيا).



أولاً- ضرورة تطوير شبكة المطاعم المدرسية في الجزائر:

ان تطوير شبكة المطاعم المدرسية يبقى مرهون بمحدودية وسائل البلدية في تسيير المطاعم المدرسية (1)، ومراجعة القدرات المتاحة لضمان استمرارية وجودة خدمات المطاعم المدرسية (2).

1- محدودية وسائل البلدية في تسيير المطاعم المدرسية:

نص المرسوم رقم 65-70 المؤرخ في 11 مارس 1965 المتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية للتعليم الابتدائي على التسيير المشترك لهذه الهياكل، حيث أوكل للبلدية إنشاء الهياكل وتجهيزها⁽²⁾ وتوفير اليد العاملة لها، وألحق التسيير والرقابة بمديريات التربية على مستوى الولايات⁽³⁾، كما كان تمويل الإطعام المدرسي على حساب ميزانية الدولة بمساهمة والجماعات المحلية، ونظرا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الدولة والتي امتدت آثارها لكل المرافق العامة، وبداية من شهر جانفي 2017 حولت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تسيير المطاعم المدرسية إلى البلديات⁽⁴⁾، حيث كان من المفروض أن يتم تسليم المهام بسلاسة بما يضمن استمرارية خدمات الإطعام المدرسي، إلا أنه نتيجة لعدم التقيد بالقواعد التنظيمية في التكفل بعملية انتقال المهام حدثت اختلالات في تحديد الوضعيات المحاسبية المالية والمادية كتصفية الديون وجرد التجهيزات والمنقولات، إضافة لعدم تهيئة البلديات للتكيف مع الوضع المستجد واحتواء تسيير المطاعم المدرسية، مما تسبب خلال هذه الفترة في تذبذب عمليات التسيير مخلفا سلبيات في مختلف المجالات، من حيث انجاز هياكل المطاعم المدرسية وتسييرها والدعم المالي.

أ- من حيث انجاز هياكل المطاعم المدرسية: رغم أن كل الأحكام التشريعية والتنظيمية تؤكد الاختصاص الحصري للبلدية في انجاز المدارس الابتدائية والهياكل الملحقة بها بما في ذلك المطاعم المدرسية، إلا أن تدخلات مديريات التجهيز بالولايات للقيام بانجاز هذه الهياكل أدت إلى عدم تطابق المطاعم المدرسية المنجزة مع الخريطة المدرسية، وعدم تعيين المطاعم المركزية بالتنسيق بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومديري التربية بالولايات رغم أهمية هذا الإجراء في التوزيع الجغرافي للمدارس

وتحديد هياكلها وتجهيزاتها، وضمان حق التلاميذ في الاستفادة من التغذية المدرسية، هذا بالإضافة إلى التأخير في نضج المشاريع بسبب التأخر في الانجاز وعدم التجهيز وتنوع صيغ الانجاز بين البرامج القطاعية للتنمية وميزانية البلدية⁽⁵⁾ مما تسبب في بطء انطلاق أشغال تنفيذ المشاريع وتجهيزها ودخولها حيز التنفيذ.

ب- من حيث تسيير المطاعم المدرسية: كان لعملية التحول العشوائي للمهام لصالح البلدية في ظل غياب هيكل بلدي مكلف بتسيير المطاعم المدرسية وإعداد هذه المرافق للتحول انطلاقا من تصفية ديونها وجرد تجهيزاتها وهياكلها وتأطيرها اثر كبير في إحداث تداخل على مستوى المسؤوليات بين مديري المدارس الابتدائية ومصالح البلدية، مما حال دون فعالية نشاطها الاجتماعي والبيداغوجي كعدم تمكينها من تقديم الوجبات الساخنة والقيام بدورها التربوي في ظل غياب التجهيزات المعدة لضمان خدمات المطاعم المدرسية وفقا للتنظيم المعمول به⁽⁶⁾.

ج- من حيث تمويل الإطعام المدرسي: كانت الاعتمادات المالية المخصصة للتغذية المدرسية ترد تحت الباب (42-49) الموسوم بعنوان المطاعم المدرسية ضمن ميزانية التسيير لوزارة التربية، إضافة إلى الإعانات المالية السنوية المحولة من طرف الولاية التي تدخل في إطار تغطية نفقات التسيير وتحسين الوجبات، والملاحظ غياب مساهمة البلديات والجمعيات المحلية وأولياء التلاميذ⁽⁷⁾، مما أثر سلبا على نوعية الوجبات المقدمة بالأخص في ظل تعميم الاستفادة المجانية لكافة التلاميذ.

2- مراجعة القدرات المتاحة لضمان استمرارية وجودة خدمات المطاعم المدرسية: في ظل الظروف الصعبة التي مرت بها معظم المطاعم المدرسية بالأخص فيما يتعلق بالتأطير والتجهيز والتمويل، بات من الضروري وضع تنظيم متوافق مع تسيير المطاعم المدرسية باعتبارها مرافق اجتماعية وبيداغوجية بغرض تفعيل دورها التربوي وتحقيق جودة خدماتها، وفي هذا الاطار فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-18 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية لاسيما اختصاص البلدية بإنجاز المطاعم المدرسية، وتحويل مهام التسيير إلى البلديات، وتعبئة الموارد المالية.

أ- اختصاص البلدية بإنجاز المطاعم المدرسية: ينشأ ويلغى المطعم المدرسي بقرار من الوالي باقتراح من مدير التربية للولاية، في حين كلفت البلدية بإنجاز المطاعم المدرسية

وفق لمتطلبات الخريطة المدرسية ومطابقتها لنمطية البناءات المدرسية ومدونة التجهيزات المحددة⁽⁸⁾ وفقا للتنظيم المعمول به والمتمثلة في قاعات الطبخ والإطعام والمخزن والتجهيزات والوسائل الضرورية لضمان السير الحسن لهذه المرافق، كما تسهر البلدية على ضمان استمرارية خدمات الإطعام المدرسي والقيام بعمليات صيانة وتصليح الهياكل الأساسية والتجهيزات⁽⁹⁾، وفي حالة عدم توفر شروط انجاز مطعم مدرسي تتولى البلدية تهيئة قاعة مخصصة للإطعام المدرسي، كما تسهر البلدية بالتنسيق مع مديرية التربية على ضمان إطعام التلاميذ المستفيدين في حال غلق المطعم المدرسي⁽¹⁰⁾.

ب- تحويل مهام التسيير إلى البلديات: حولت مهام تسيير المطاعم المدرسية إلى البلدية، حيث أنيط بها ضبط قوائم التلاميذ المستفيدين من الإطعام المدرسي بالتنسيق مع مدراء المدارس الابتدائية وصيانة المطاعم المدرسية والسهر على نظافتها وحسن سيرها والسهر على تموينها وجرّد تجهيزاتها والمحافظة عليها، إضافة إلى ضمان جودة الأغذية والمواد الغذائية والتكفل بالنقل لتوزيع الحصص الغذائية على المؤسسات التابعة للمطاعم المركزية⁽¹¹⁾.

ج- تعبئة الموارد المالية: تمول المطاعم المدرسية عن طريق ميزانية الدولة، حيث أصبحت الاعتمادات المالية المخصصة للتغذية المدرسية تسجل في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية، وهذا لإتمام عملية الانتقال من وزارة التربية الوطنية إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وفي حالة عدم كفاية الموارد المالية لتغطية مصاريف المطاعم المدرسية تدعم البلدية بإعانات ومخصصات من الدولة⁽¹²⁾، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل مكن المشرع الجماعات المحلية من المساهمة في تجهيز وصيانة المطاعم المدرسية وتحسين الوجبات الغذائية، إضافة إلى مساهمات الجمعيات وأولياء التلاميذ، علما بأن المجانية تقتصر إلا على التلاميذ المعوزين⁽¹³⁾.

ثانيا- تعزيز قدرات البلديات لضمان استمرارية خدمات المطاعم المدرسية:

سعت الحكومة إلى تحسين وضعية المطاعم المدرسية من خلال اعتماد تقنيات جديدة في التسيير بغرض تحسين الوجبة الغذائية المدرسية حتى تكون متوازنة وصحية وتعزيز الدور الاجتماعي والبيداغوجي للمطاعم المدرسية، وفي هذا السياق صدرت العديد من النصوص التنظيمية الهادفة إلى تفعيل خدمات المطاعم المدرسية وتحقيق جودتها وضمان استمراريتهما، ومن أهمها المرسوم رقم 03-18 المحدد للأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية الذي نص على تعدد آليات الإشراف والرقابة (1)، وتتنوع أساليب تسيير المطاعم المدرسية (2).

1- تعدد آليات الإشراف والمتابعة:

نتيجة للتحول المباشر في تسيير المطاعم المدرسية للبلديات، وللتكفل بالجدول القائم بين البلديات ومدراء المدارس الابتدائية في تسيير المطاعم المدرسية، حددت مهام كل الأطراف المتدخلة لأجل ضمان ديمومة خدمات المطاعم المدرسية وفقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 03-18، حيث حدد مجال تدخل البلدية في تسيير المطاعم المدرسية، ومجال تدخل مدير المدرسة الابتدائية، ومجال تدخل مجلس التنسيق والتشاور.

أ- مجال تدخل البلدية: أحال المشرع تسيير المطاعم المدرسية للبلديات وحدد صلاحياتها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والتي تنوعت بين الإدارية والتقنية والرقابية⁽¹⁴⁾ من حيث ضبط قوائم التلاميذ المستفدين من الإطعام المدرسي والصيانة والنظافة وحسن سير المطاعم المدرسية، هذا بالإضافة إلى التأطير والحراسة والتموين بالمواد الغذائية ورقابة جودتها، والحفاظ على التجهيزات وصيانتها، وانتقاء القائمين على التسيير من حيث الحالة الصحية والأخلاقية والكفاءة، واعتماد الأسلوب الأنجع لتسيير المطاعم المدرسية على مستوى كل بلدية.

ب- مجال تدخل مدير المدرسة الابتدائية: يلعب مدير المدرسة دورا محوريا في تنشيط المطعم المدرسي والإشراف عليه لتحقيق الأهداف الاجتماعية والبيداغوجية المسطرة لهذا الغرض، وبذلك يعمل بالتشاور مع مصالح مديرية التربية للولاية على تحديد احتياجات المطعم المدرسي بالتنسيق مع البلدية، كما يسهر على تطبيق القواعد

الصحية، ويقترح على البلدية قائمة المستفيدين من الإطعام المدرسي ويطبق الجدول الأسبوعي للوجبات الغذائية، ويمارس السلطة على عمال المطعم المدرسي، ويبلغ عن كل المخالفات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ومدير التربية للولاية، ويسهر على تكليف مستخدمي المدرسة بمراقبة التلاميذ خلال فترة الإطعام المدرسي⁽¹⁵⁾.

ج- مجال تدخل مجلس التنسيق والتشاور: نص المرسوم التنفيذي رقم: 16-226 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية على تكليف مجلس التنسيق والتشاور للقيام بدراسة واقتراحات تركيبة الوجبة الغذائية وتحسينها وتطبيقها مع البرنامج الغذائي المحدد، وتقدير مدى تجسيد الأهداف التربوية المتعلقة باكتساب العادات الغذائية الحسنة من خلال سلوك التلاميذ خلال فترة الإطعام⁽¹⁶⁾، وبموجب النص الناظم للمطاعم المدرسية وسعت تشكيلة مجلس التنسيق والتشاور في مجال تسيير المطاعم المدرسية لتضم ممثلين عن مكتب الصحة البلدي ومستخدمي التغذية المدرسية والصحة المدرسية⁽¹⁷⁾، وعلى هذا الأساس تسهر البلدية على تطبيق النصوص المتعلقة بالمطاعم المدرسية وتخصها بالرقابة بالتنسيق مع مديريات التربية والقطاعات المعنية سعيا منها لضمان احترام المقاييس الصحية وقواعد النظافة.

وفي غضون ذلك يبقى دور مفتشي ومستشاري التغذية قائما للوقوف على مدى الالتزام بتطبيق القواعد المتعلقة بالتغذية المدرسية لبلوغ الأهداف التربوية، ومراقبة سير المطاعم المدرسية واستعمال الوسائل المادية والمالية المخصصة لها، إلا أن الوضعية الحالية لهذه الأجهزة الادارية تحول دون التكثيف المستمر للعمليات الرقابية⁽¹⁸⁾.

2- تنوع أساليب تسيير المطاعم المدرسية:

لما كان الغرض من تحويل تسيير المطاعم المدرسية للبلديات تدارك القصور وتحديد مسؤوليات وصلاحيات الأطراف المتدخلة في تسيير هذه المرافق البيداغوجية والاجتماعية بغرض تحقيق الأهداف المنوطة بها، وسد احتياجات التجهيز والترميم والدعم المالي، مكن المشرع البلديات من اختيار الأسلوب المناسب لتسيير المطاعم المدرسية من خلال اللجوء لأسلوب الاستغلال المباشر، أو المؤسسة العامة، أو التفويض.



أ- الاستغلال المباشر: من أقدم الطرق في تسيير المرافق العامة، يقصد به أن تدير البلدية المرفق العام بنفسها ولحسابها، مستغلة في ذلك أموالها وموظفيها ومستخدميها وسائل القانون العام⁽¹⁹⁾ بهدف تلبية حاجيات المرتفقين على المستوى المحلي، وبما أن هذه مرافق لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة فإن كل تصرفاتها من اختصاصات البلدية المسيرة لهذه الهياكل، كما يترتب على الاستغلال المباشر خضوع المرافق لقواعد المحاسبة العمومية والاستفادة من تمويل سنوي على حساب ميزانية الدولة وخضوعها للقانون العام، إلا أن هذه الطريقة في التسيير أفرزت نقائص عديدة من حيث تطهير الوضعيات المالية والتأخير في إنجاز واستلام المشاريع وتوافر التأطير الكفاء وتدني الخدمات.

ب- المؤسسة العامة: خلافا لطريقة الإشراف المباشر، تعد المؤسسة العمومية من بين الأساليب التقليدية في التسيير الإداري وتعرف بأنها "مرفق عام مشخص قانونا"⁽²⁰⁾، والمشرع الجزائري مكن كل من البلدية والولاية من إنشاء مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة لأجل تسيير مصالحها العمومية، مستخدمة في ذلك وسائل القانون العام ويكون مستخدميها موظفين عموميين وأموالها عامة وأعمالها إدارية⁽²¹⁾ وتعتبر من أشخاص القانون العام مهما كان النشاط الذي تديره خدمات عامة أو تجاري وصناعي عكس الشركات الخاضعة للقانون الخاص⁽²²⁾، كما اعتمد أسلوب المؤسسة العامة في تسيير المطاعم المدرسية وفقا لما تقتضيه النصوص التنظيمية لهذا النشاط، وفي الواقع لم تتجسد هذه التقنية ميدانيا بسبب عدم القدرة على التمويل على حساب ميزانية البلديات، وعلى هذا الأساس يبقى الانفتاح على القطاع الخاص الحل الأمثل من خلال تطبيق تقنية التفويض في تسيير المطاعم المدرسية.

ج- التفويض: يعد التفويض محوريا في هذه الدراسة لذا كان لزاما البحث حول الشكل الأفضل لتطبيق هذه التقنية في تسيير المطاعم المدرسية، ومصطلح التفويض ليس غريب على أساليب التسيير بالبلدية حيث ورد في القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية⁽²³⁾، وفي هذا الصدد أجاز المشرع للبلدية تفويض تسيير المصالح العمومية عن طريق عقد برنامج أو صفقة عمومية طبقا للأحكام التشريعية

والتنظيمية المعمول بهما، ونص على اختصاص البلدية بانجاز المطاعم المدرسية وتجهيزها وتسييرها وضمها وسائل نقل التلاميذ وعلى النقيض من ذلك لم يتطرق بوضوح لطرق إدارة وتسيير المطاعم المدرسية، وبالرجوع إلى تلك الفترة المواكبة لصدور القانون 10-11 المتعلق بالبلدية والى غاية 2017 كانت المطاعم المدرسية تحت إدارة وتسيير وزارة التربية الوطنية المتمثلة في مديرية التربية على مستوى كل ولاية.

في هذا الإطار وتطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم: 15-147 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام⁽²⁴⁾ صدر المرسوم التنفيذي رقم: 18-199 المؤرخ في 2 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام⁽²⁵⁾ متضمنا النظام القانوني لتفويض المرفق العام المحلي وحدد مبادئه وأشكاله وكيفية إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام والنتائج المترتبة عنها، وبذلك أكدت تعليمة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية⁽²⁶⁾ تجسيد تقنية تفويض المرفق العام على المستوى المحلي وفقا للأشكال المنصوص عليها والمتمثلة في الامتياز والإيجار والتسيير والوكالة المحفزة، كما نص المرسوم التنفيذي رقم: 18-03 على التفويض كأسلوب لتسيير المطاعم المدرسية وهو ما أكدته التعليم رقم: 006 الصادرة عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية مما يستوجب البحث في تطبيق أحكام التفويض على المطاعم المدرسية لاختيار الشكل المناسب الذي يتطابق مع النظام القانوني لهذه الهياكل.

المحور الثاني: التفويض كأسلوب بديل لتحسين أداء وجودة خدمات المطاعم

المدرسية

اعتمدت الدولة أساليب متعددة لتسيير المطاعم المدرسية، وذلك لتفعيل دور هذه الهياكل الملحقة بالمدارس الابتدائية لتحقيق أهدافها البيداغوجية والاجتماعية المسطرة من طرف الهيئة الوصية، ونظرا للاختلالات في التسيير بسبب المعوقات والعراقيل التي تحول دون تأدية المهام المنوطة بالهيئات المشرفة على التسيير، وتنامي الوعي للنهوض بخدمات الإطعام المدرسي، تضمن النص المتعلق بالمطاعم المدرسية التفويض كأداة للتسيير مما ينبغي تسليط الضوء عليه من خلال توضيح ضوابط إبرام اتفاقيات تفويض



تسيير المطاعم المدرسية (أولا)، والوقوف عند تنفيذ اتفاقية تفويض بتسيير المطاعم المدرسية (ثانيا).

أولا- ضوابط إبرام اتفاقية تفويض تسيير المطاعم المدرسية:

من خلال هذا العنصر سنتطرق إلى انتقاء التقنية الملائمة لتسيير المطاعم المدرسية (1)، تم نحدد طرق اختيار المفوض له لتسيير المطاعم المدرسية (2).

1- انتقاء التقنية الملائمة لتسيير المطاعم المدرسية:

يعد تفويض المرفق العام⁽²⁷⁾ من الطرق المستحدثة لاستغلال وتسيير المرافق العامة التي أملت لها ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية بحسب التوجهات الحديثة للدولة ولأجل بلوغ الفعالية وتحقيق النتائج لتلبية حاجيات الأفراد حددت أشكال تفويض المرافق العامة حسب مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له ومستوى رقابة السلطة المفوضة ومدى تعقيد المرفق العام⁽²⁸⁾، وبذلك نص المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام على الأشكال التي يأخذها تفويض المرفق العام والمتمثلة في الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة والتسيير، وللوقوف عند الشكل الملائم لتسيير المطاعم المدرسية يستوجب الأمر التطرق إلى الأحكام المطبقة على هذه المرافق العامة والتي أسندت بموجبها للبلدية مهمة انجاز وتجهيز وتسيير المطاعم المدرسية وفقا للخريطة المدرسية، وأعتبرت نشاطها اجتماعي مكمل للعمل التربوي وأقرت مجانية الخدمة للفئات المعوزة، مما يدفعنا إلى التمييز بين أشكال التفويض⁽²⁹⁾ التي يمكن تطبيقها على هذا النشاط وفقا للمقتضيات التنظيمية السالفة الذكر واستبعاد الامتياز والإيجار بحكم عدم توافقهما مع متطلبات تسيير المطاعم المدرسية في الظرف الحالي وفي حدود هذا البحث نكتفي بالمقارنة بين الوكالة المحفزة والتسيير⁽³⁰⁾.

أ- من حيث أوجه التشابه: يعد كل من الوكالة المحفزة والتسيير من أشكال تفويض المرفق العام تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام لحسابها، حيث تنشأ السلطة المفوضة المرفق العام وتموله وتحفظ بإدارته ورقابته⁽³¹⁾، وتعتمد أسلوب التفويض الاتفاقي لتفعيل وترشيد وتطوير الخدمة العمومية تماشيا مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية للدولة⁽³²⁾.

ب- من حيث أوجه الاختلاف: نسجل في الوكالة المحفزة تحمل المفوض له المخاطر التجارية المتعلقة بإيرادات الاستغلال والمخاطر التقنية الناتجة عن أعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام، وفي غضون ذلك لا يتحمل المفوض له في اتفاقية تسيير المرفق العام هذه المخاطر، وفضلا عن ذلك يتحصل الوكيل على المقابل المالي من إتاوات المرتفقين بأجر محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق من استغلال المرفق تضاف إليهما علاوة الإنتاجية وجزء من الأرباح، وعلى النقيض فإن أجر المسير جزايفي ومحدد مسبقا في الاتفاقية وغير مرتبط بالاستغلال والتسيير، ولا يتحمل المسير المخاطر التقنية والمالية حيث يتميز هذا الأسلوب بالبساطة في تسيير المرفق العام وجدير بالذكر أن السلطة المفوضة تتدخل في حالة العجز لتفويض المسير بأجر جزايفي ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية⁽³³⁾.

بالنتيجة، فإن تفويض المرفق العام في شكل التسيير هو التقنية المناسبة لتسيير المطاعم المدرسية في الظروف الراهنة وفقا لما يمليه النظام القانوني لهذه الهياكل المرافقة لمؤسسات التعليم الابتدائي بالأخص في ظل اختلال التسيير والتداخل في المسؤوليات بين القطاعات الفاعلة.

2- كيفية اختيار المفوض له في تسيير المطاعم المدرسية:

إن تفويض المرفق العام عقدا إداريا يبرم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وللوقوف عند ذلك طبقا للنص المتعلق بتفويض المرفق العام لا بد من عرض صيغ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام، ثم مناقشة إجراءات إبرام تفويض المرفق العام.

أ- صيغ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام: يتم إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام كقاعدة عامة بمقتضى الدعوة إلى المنافسة واستثناءا عن طريق التراضي وفقا لما يحقق شروط وكيفيات التفويض المعلنة من طرف السلطة المفوضة⁽³⁴⁾.

يهدف الطلب على المنافسة الطلب على المنافسة إلى انتقاء أفضل عرض من خلال المنافسة بين عدة متعاملين وفقا لمبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية⁽³⁵⁾ وضمن المساواة في معاملاتهم الموضوعية وشفافية الإجراءات⁽³⁶⁾، حيث يختار أفضل عرض على أساس الضمانات المهنية والتقنية والمالية المحددة في دفتر الشروط، ويمر الإجراء

بمراحلتين لاختيار المترشحين⁽³⁷⁾ على أساس ملفات الترشح المحددة في دفتر الشروط ثم دعوة الذين تم انتقائهم لسحب دفتر الشروط⁽³⁸⁾.

كما يأخذ التراضي صورتين تتمثلان في التراضي بعد الاستشارة والتراضي البسيط، والتراضي بعد الاستشارة إجراء تقوم به السلطة المفوضة لاختيار أحد مفوضين من بين ثلاثة مترشحين على الأقل مؤهلين شاركوا في الطلب على المنافسة وذلك في حالة عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية، أو عند تفويض بعض المرافق التي لا تستدعي الإجراء السالف الذكر وفق لما تحدده النصوص التنظيمية في الموضوع، في هذه الحالة يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعدها السلطة المفوضة مسبقا.

أما التراضي البسيط فهو إجراء تقوم به السلطة المفوضة لاختيار المفوض له لتسيير مرفقا عام، بعد التأكد من كفاءته المهنية وقدراته المالية والتقنية، ويتم اللجوء لهذه الصيغة في الحالات الاستعجالية بخاصة إذا كانت الاتفاقية السارية المفعول موضوع للفسخ أو استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له أو رفضه إمضاء الملحق لتمديد الآجال⁽³⁹⁾.

ب- إجراءات إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام: يشترط في تفويض المرفق العام الإشهار المسبق، وتحديد كفاءات أشكال إعداد الدعوة إلى المنافسة في مختلف مراحلها وفقا لدفتر الشروط يعد من طرف الهيئة المفوضة، ودعوة لجنة انتقاء واختيار العروض في جلسة علنية لفتح الأظرفة وتسجيل جميع وثائق المترشحين، ثم عقد جلسة مغلقة في اليوم الموالي لعملية فتح الأظرفة لدراسة ملفات الترشح⁽⁴⁰⁾، حيث تقوم اللجنة بإعداد قائمة المترشحين المستوفين لشروط التأهيل المحددة في دفتر الشروط ودراسة العروض المقدمة من طرفهم وتقييمها حسب سلم التقييم المعد مسبقا، ثم تعد قائمة العروض المرتبة ترتيبا تفصيليا حسب النقاط المتحصل عليها⁽⁴¹⁾.

يستدعي المترشحين الذين تم انتقائهم كتابيا عن طريق مسؤول السلطة الوصية عند المفاوضات لاستكمال عروضهم عند الاقتضاء، ويتبع الإجراء بالتفاوض مع كل مترشح على حدى مع احترام بنود الاتفاقية وعدم التطرق للجوانب الموضوعية وإعداد محضر جلسة لكل متفاوض⁽⁴²⁾، وتنتهي العملية بتحرير محضر يضم قائمة العروض

المدرسة مرتبة ترتيبا تفضيليا واقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المانحة للتفويض.

يتخذ مسؤول السلطة المفوضة قرار المنح المؤقت ويتم إشهاره وفقا للكيفيات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽⁴³⁾، وفي حالة التراضي بعد الاستشارة يتم إشهار القرار بجميع الوسائل المتاحة حسب أهمية النشاط ونطاق المرفق العام، كما أجاز النص لكافة المترشحين الطعن في قرار المنح المؤقت في التفويض لدى لجنة تفويضات المرفق العام في أجل لا يتعدى 20 يوما من تاريخ الإشهار وبانقضاء آجال الطعون تعد السلطة المفوضة اتفاقية التفويض التي تبرم مع المترشح المقبول من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض⁽⁴⁴⁾.

ثانيا- تنفيذ اتفاقية تفويض تسيير المطاعم المدرسية:

تنشأ اتفاقية تفويض المرفق العام مجموعة من الآثار تتعلق بحقوق والتزامات الأطراف المشتركة فيها، وذلك لما تتمتع به الجهة المانحة من سلطة في إشراف وإدارة المرفق العام مقابل حقوق والتزامات لتمكين المفوض له من تحقيق النتائج المسطرة في الاتفاقية، ولوقوف عند ذلك سنتناول الآثار المترتبة عن طريق تسيير المفوض (1)، ثم نتطرق إلى تقدير اتفاقية التسيير المفوض للمطاعم المدرسية (2).

1- الآثار المترتبة عن اتفاقية التسيير المفوض:

تتمثل هذه الآثار في حقوق والتزامات المفوض له والمفوض.

أ- بالنسبة للمفوض له: يستوجب على المفوض له استغلال المرفق العام طبقا للبنود الاتفاقية وعدم التملص من المسؤوليات وتفويضها للغير، كما يجب أن يحدد اللجوء للمناولة ضمن الشروط العقدية للاتفاقية وفي الحدود التي يسمح بها القانون، هذا بالإضافة إلى الالتزام بضمان تسيير المرفق العام بانتظام واطراد والتقيد بالمبادئ الأساسية للمرفق العام، ودفع الأتاوى والتعريفات المحصلة لصالح الجهة المفوضة⁽⁴⁵⁾ أما بالنسبة لحقوق المفوض له فتتلخص في الحصول على المقابل المالي للتسيير والاستغلال وكل الامتيازات والتعويضات، واستغلال المرفق طيلة المدة المحددة في الاتفاقية وتحصيل الحقوق الناتجة عن التوازن المالي⁽⁴⁶⁾.



ب- بالنسبة للمفوض: تتمتع الإدارة مانحة التفويض بسلطات استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، تفرضها بصفقتها من أشخاص القانون العام وطبيعة العقد فضلا عن محله وغرضه وحماية المرتفقين وضمان الالتزام بالمبادئ الأساسية للمرفق العام⁽⁴⁷⁾، ولأجل تحقيق المنفعة العامة تتدخل الإدارة بصفة انفرادية في مواجهة المفوض له دون موافقته في تعديل البنود التنظيمية للاتفاقية وتوقيع الجزاءات عن طريق ما تصدره من قرارات دون اللجوء للقضاء مسبقا⁽⁴⁸⁾.

2- تقدير اتفاقية التسيير المفوض للمطاعم المدرسية:

لحد من تدهور خدمات الإطعام المدرسي، ولمجابهة الصعوبات والعراقيل الناجمة عن التسيير المباشر بات من الضروري التوجه نحو الطرق البديلة للتسيير التي تبناها المشرع صراحة في النص الناظم للمطاعم المدرسية، وعليه فإن الانفتاح على الأنماط الحديثة للتسيير وإشراك القطاع الخاص عند الاقتضاء هو الحل الملائم لترشيد التسيير وتفعيل الأداء وتحقيق جودة الخدمات وضمان استمراريته⁽⁴⁹⁾، وذلك من خلال اختيار الشكل المناسب الذي يتوافق مع النظام القانوني لنشاط المطاعم المدرسية، ويقلل من الأخطار التي يتحملها المفوض له، ويذلل الصعوبات الناجمة عن الإشراف الإداري للسلطة المفوضة بفرض تحقيق الأهداف المرجوة خلال مدة اتفاقي التفويض، وعليه فإن التفويض في شكل اتفاقية التسيير هو الحل المناسب لتفعيل دور المطاعم المدرسية وضمان استمرارية وجودة خدماتها، حيث تترجم تطبيقاته بالعديد من المزايا بالمقارنة مع الأشكال الأخرى للتفويض⁽⁵⁰⁾، ولا يخلو من العيوب التي تكون أقل خطورة. وعلى هذا الأساس يبقى بلوغ المأمول وكسب الرهان مرهون بالنتائج الميدانية لتجسيد اتفاقيات تفويض المطاعم المدرسية.

خاتمة:

من منطلق ما تم تناوله في هذا البحث، نستخلص أن المشرع الجزائري أولى الاهتمام لترشيد خدمات الإطعام المدرسي بتحديد النظام القانوني لهذه الهياكل الاجتماعية والبيداغوجية المرافقة لمدارس التعليم الابتدائي، وحول تسييرها وتمويلها للبلديات لمجابهة الصعوبات الناجمة عن سوء التنسيق بين الجهات الفاعلة في الميدان وعليه عدد أساليب تسييرها وكثف من آليات الرقابة والإشراف عليها لتحقيق جودة الخدمات

وضمن الالتزام بالمبادئ الأساسية للمرافق العامة ، وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- المطاعم المدرسية هيكل للمرافقة الاجتماعية والبيداغوجية للمدارس الابتدائية ، تتكفل البلدية بانجازها وتجهيزها وتسييرها.
 - حول تسيير المطاعم المدرسية إلى البلديات ابتداء من سنة 2017 نتيجة للاختلال الناجم عن التسيير المشترك بين المجالس البلدية ومديريات التربية.
 - تعدد صيغ تسيير المطاعم المدرسية وتنوعها بين الأسلوب المباشر والمؤسسة العمومية والتفويض لترشيد جودة خدماتها وتطويرها.
 - المطاعم المدرسية المركزية لا تلعب الدور المنوط بها بالأخص في ظل غياب نظام قانوني خاص بها لتؤدي دورا محوريا في تعزيز الإطعام المدرسي ، وتحقيق الأهداف الاجتماعية والبيداغوجية وتخفيف العبء عن المدارس الابتدائية.
 - معاناة بعض المطاعم المدرسية من الاكتضاض بسبب سعة استيعاب القاعات المخصصة للإطعام والتوقيت الموحد للدراسة والوجبات.
 - غياب اطار قانوني خاص بالمطاعم المدرسية في مناطق الظل للتكفل بمعضلة تدني خدمات الإطعام المدرسي أو انعدامها.
 - إسناد مهام تسيير المطاعم المدرسية للمنتخبين أو للجان الشؤون الاجتماعية للبلدية في ظل غياب مصلحة مختصة بذلك ، هذا المجلس قد يكون عرضة للتعطيل نتيجة الانسداد الذي قد يحدث على مستوى البلديات ، إضافة لغياب المهارات والخبرات مما يعرقل سير هذه المرافق العامة بانتظام واطراد.
 - غياب مساهمات البلديات والجمعيات وأولياء التلاميذ ، وتعميم مجانية الاستفادة من خدمة المطعم المدرسي تسبب في شح المداخيل وأثر سلبي على نوعية الوجبة الغذائية وجودة الخدمات.
 - قصور الدور الرقابي لفتشي ومستشاري التغذية المدرسية بسبب امتداد شبكة المطاعم المدرسية وقلة التأطير.
- ولتدارك النقائص وترشيد استغلال المطاعم المدرسية نقترح ما يلي:

- ضرورة دعم تمويل المطاعم المدرسية خاصة فيما يتعلق بمساهمة البلديات والجمعيات وأولياء التلاميذ لتحسين الوجبات الغذائية.
- إعادة النظر في الهرم التنظيمي للبلديات وخلق مصلحة إدارية مختصة بالإطعام والنقل المدرسي، ولما لا التفكير في ديوان وطني للقيام بهذه المهام.
- تفعيل دور المطاعم المدرسية المركزية وتأطيرها وتجهيزها، وتدعيم نقل الإطعام وتوزيعه على المدارس على مستوى كل قطاع تربوي، وتحضيرها للاستقلالية في التسيير عن طريق تطبيق مختلف الصيغ المنصوص عليها لاسيما اتفاقيات تفويض المرفق العام.
- الأخذ بعين الاعتبار طاقة استيعاب القاعات المخصصة للإطعام وتهيئتها وفقا لتعداد التلاميذ المستفيدين من الوجبات خاصة في المشاريع الجديدة، وتوزيع الوجبات على فترات متباعدة للحد من الاكتضاض.
- ضرورة الاهتمام بالإطعام المدرسي في مناطق الظل، ودعمه بنص تنظيمي لتعزيز التمويل والتجهيز والتأطير وضمان تقديم وجبات ساخنة ومتوازنة للتلاميذ.
- تدعيم مفتشيات التغذية بالتأطير الكفاء والكافي لتكثيف الرقابة الميدانية والمستمرة للمطاعم المدرسي على مستوى كل قطاع تربوي.
- الانفتاح على صيغ التسيير الأخرى بالأخص اتفاقيات تفويض المرفق العام لتخفيف العبء على البلديات، والاستفادة من وسائل وخبرات المؤسسات الخاضعة للقانون العام أو الخاص.

الهوامش والمراجع:

- (1) - المادة 2 من المرسوم رقم: 03-18 مؤرخ في 15 يناير سنة 2018 يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية، ج ر عدد 02، سنة 2018.
- (2) - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، ط1، 2012، ص.201.
- (3) - المرسوم 65-70 مؤرخ في 11 مارس سنة 1965 يتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية للتعليم الابتدائي ج ر عدد 28، سنة 1965.

- (4) - تعلية الأمين العام لوزارة الداخلية، التكفل بالمطاعم المدرسي، موجهة للولايات والولايات المنتدبة بالاتصال مع رؤساء الدوائر والمجالس الشعبية البلدية، رقم: 574، بتاريخ 18 جويلية 2017.
- (5) - تقرير مجلس المحاسبة 2018، حول انجاز وتسيير المطاعم المدرسية في ولايات تيزيوزو، بجاية وبومرداس، ص.ص. 357-362. اطلع عليه يوم 2022/01/22 على الساعة 22 سا: 16 د على الرابط: <https://www.ccomptes.dz/ar/تقارير-سنوية/>
- (6) - تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، حول انجاز وتسيير المطاعم المدرسية على مستوى البلديات التابعة لولايات تلمسان، سيدي بلعباس، تيارت، عين تيموشنت والنعام، ص 138. اطلع عليه يوم 2022/04/13 على الساعة 19 سا 33 د على الرابط: <https://www.ccomptes.dz/ar/تقارير-سنوية/>
- (7) - تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، ص 138.
- (8) - المواد 13 و 9 من المرسوم التنفيذي 03-18.
- (9) - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-226 مؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، ج ر عدد 51، سنة 2016.
- (10) - المواد 11 و 12 و 14 من المرسوم التنفيذي 03-18.
- (11) - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-18.
- (12) - المواد 26 و 27 و 28 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-18.
- (13) - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-18.
- (14) - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-18.
- (15) - المواد 20، 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-18.
- (16) - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 16-226.
- (17) - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-18.
- (18) - تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، ص 135.
- (19) - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 226.
- (20) - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري-التنظيم الإداري والنشاط الإداري-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص 271.
- (21) - عمار بوضياف مرجع سابق، ص 228.
- (22) - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 184.
- (23) - المادة 150 من القانون رقم: 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، سنة 2011.

- (24) - المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، سنة 2015.
- (25) - المرسوم التنفيذي رقم: 18-199 مؤرخ في 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر عدد 48، سنة 2018.
- (26) - تعليمية وزارة الداخلية رقم 006 مؤرخة في 03 جوان 2019، تتضمن تجسيد المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام.
- (27) - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-199: "يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم تحويل المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، إلى المفوض له المذكور في المادة 4، بهدف الصالح العام".
- (28) - المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-199.
- (29) - مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 63.
- (30) - فاتح مزيني، أشكال تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والرسوم التنفيذية 18-199، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 7، العدد 01، سنة 2020، ص 969.
- (31) - عبد العالي حفظ الله، فواز لجلط، التأصيل المفاهيمي لعقد الوكالة المحفزة كأسلوب لتسيير المرافق العامة المحلية في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، مجلة المشكلة في الاقتصاد والتنمية والقانون، جامعة عين تيموشنت، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020، ص 278.
- (32) - Rachid Zouaimi, la délégation deservice public, Maison d'édition Belkeise ALgerie, 2012, p.57.
- (33) - المسعود معمري وديب زهير، تفويض المرفق العام بين الأطر النظرية والتطبيقات العملية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 03، السنة 2021، صص. 261، 262.
- (34) - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-199.
- (35) - سمير بوعنق وفاتح خلاف، مبادئ ابرام اتفاقيات تفويض المرفق العام: دراسة تحليلية على ضوء المرسوم لرئاسي 15-247 والرسوم التنفيذية 18-199، مجلة الحقوق والحريات، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 10، العدد 01، السنة 2022، ص 332.
- (36) - مونية جليل، تفويض المرفق العام كآلية فعالة لتمويل المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 08، العدد 04، السنة 2016 ص 98.
- (37) - حافظي سعاد، اجراءات وأسس ابرام اتفاقيات تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات وتفويض المرفق العام والرسوم التنفيذية 18-199 المتعلق بتفويض

- المرفق العام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، السنة 2022، ص 361.
- (38) - كمال محمد أمين، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، بدون سنة، ص 46.
- (39) - كمال محمد الأمين، مرجع نفسه، ص 47، 48.
- (40) - عصام صبرينة، تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة غير منشورة، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بتاريخ 08/07/2020، ص 126.
- (41) - المادة 25 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم: 18-199.
- (42) - عصام صبرينة، مرجع سابق، ص 127.
- (43) - المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، مرجع سابق.
- (44) - عصام صبرينة، مرجع سابق، ص 136.
- (45) - كمال أبت منصور، عقد التسيير، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2012، ص 125.
- (46) - أبو بكر عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015 ص 186.
- (47) - أبو بكر عثمان، مرجع سابق، ص 197.
- (48) - زوية سميرة، اتفاقية تجسيد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 01، السنة 2018، ص 287.
- (49) - Benzerara Louanas et Boudjelal Salaheddine, La délégation de service public, alternative de financement des dépenses d'équipement locales, Recherches Juridique et Politiques, université de skikda, Volume 06, Numéro 01, 2021, p.673.
- (50) - فاتح مزياني، مرجع سابق، ص 969.